

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة تاويرت بتاريخ 5 يناير 2021 ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار نصب الاتصال اللاسلكي (التلغراف) المتواجدان بالملك المسعى «أنسان كارافوادو 0 م 60 بوسط دو تاويرت» «Ancienne gare à voie de 0 m 60 de Taourirt» ذي الرسم العقاري عدد 0/5704 بتاويرت، كما هو مبين بالرسم العقاري وبالتصميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للنصبين أو في شكلهما العام ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء
الذاكرة بتاريخ 30 مارس 2021 ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة الترتيب والتقييد بتاريخ 23 سبتمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية كوسيرا (Cosyra) (الملك المسعى «كوت دور») موضوع الرسم العقاري عدد C/3577 الكائنة بملتقى شارع أنفا وشارع الزرقطوني بالدار البيضاء، كما هو مبين بالرسم العقاري وبالتصميم المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في المكونات التراثية للبنية أو في شكلها العام ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 664.22 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) يقضي بتقييد نصبين للاتصال اللاسلكي (التلغراف) بتاويرت في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛